وان غلبت طاعاته معاصيه لان ارتكاب الكبيرة يزيل العدالة من غير نظر الى غلبة طاعاته او عدمه واما استدلاله بما ذكر في الامر الثالث وبكلام شرح مسلم فغير صحيح ايضا لما مر في كلام ابن عبد السلام من ان ما نحن فيه ليس فيه تعارض مصلحة ومفسدة وانما فيه تعارض مصلحتين ولا مرجح فلا نعمل بالشهادة ونتركنا على ما هي عليه من بقاء الحقوق في ايدي اربابها وعملنا بالاصل الثابت في الاشياء وبراءة الذمم ونحوها وسئل عما لو اوصى لشخص لاجنبي بشيء فادعى عصبة الموصي الرجوع واقاموا شاهدا بعد ان اقام الموصى له شاهدين ولم يكن مع العصبة غيرهم من غير العصبة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض والحال انهم اخوة حتى تكمل الحجة ويترجح ام لا فاجاب بان عصبة الموصي ان كانوا ورثته لم تقبل شهادة احدهم منهم بالرجوع عن الوصية وان لم يكونوا ورثته قبلت شهادتهم واذا تعارض بينتا الرجوع وعدمه قدمت بينة الرجوع لانها ناقلة والاخرى مستصحبة وقالت الاخرى شاهدناه بعد الوصية تكلم او فعل ما يكون رجوعا تعارضتا وبقيت الوصية بحالها وسئل عما لو قال الشاهد لا شهادة معي لفلان في كذا المسئلة المعروفة وادعى النسيان وانه تذكر ما حكمه فان المسئلة ذات اضطراب عند علماء اليمن والقصد بيان المعتمد من ذلك فاجاب بان فيها وجهين رجح منهما جمع القبول من اشتهرت ديانته وهو متجه ومحله حيث لم يقل ذلك بعد ان تصدى للشهادة فان قاله حينئذ لم تقبل دعواه لان النسيان في هذه الحالة بعيد جدا فلا يعول عليه لانه تصديه مع اعترافه بذلك يضعفه وسئل عن مستودع ماذون له من المودع في دفع الوديعة الى شخص معين فطلب الشخص الوديعة من المستودع في غيبة المودع واقام بينة له بالاذن عند حاكم شرعي وهي ولد المستودع واجنبي وقبلها الحاكم وحكم بالدفع ثم حضر المودع بعد الدفع وانكر الاذن في الدفع فاقام المستودع البينة المحكوم بها فهل تقبل ويبرا المستودع من الوديعة عند انكار الاذن من المودع بمقتضى هذه البينة ام لا فاجاب بان الوديع ان كان هو المقيم للبينة المذكورة لم تقبل لانها شهادة له بما يدعيه على المودع من انه اذن له في الدفع وان كان المقيم لها غير الوديع كان ادعى الماذون له الاذن وانكره الوديع فاقام عليه البينة المذكورة

تقبل

ثبت وجاز للحاكم ان يحكم بها ولا نظر حينئذ الى ان ولد احدهما ولده لان الشهادة ح عليه لا له ولا نظر لما يترتب على ذلك من براءة الوديع بهذا الدفع اذا حضر المودع وانكر الاذن لان هذا امر اجنبي عن المدعى به فلا يؤثر في قبول الشهادة ومما يصرح بما ذكرته قول الشيخين وغيرهما والعبارة للرافعي عبد في يد زيد ادعى مدع انه اشتراه من عمرو بعد ما اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم وانكر زيد جميع ذلك فشهد ابناه للمدعي بما يقوله حكى القاضي ابو سعيد رحمه الله قولين احدهما رد شهادتهما لتضمنها اثبات الملك لابيهما واصحهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال المدعي وهو اجنبي عنهما انتهى فتامل تعليل القبول الذي هو الاصح بما ذكره تجده نصا في مسئلتنا وتامل تعليل القول الضعيف بتضمنها اثبات الملك لابيهما تعلم ان الصحيح يقول بقبول شهادتهما ولا ينظر الى تضمنها ما ذكر لانه غير مقصود بالشهادة وهذا كما ترى صريح فيما ذكرته من قبول شهادة ابن الوديع وانه يترتب عليها براءته اذا انكر المودع الاذن ولا نظر لهذا الترتب لانه غير مقصود بالشهادة فان قلت هل ما ذكره الرافعي من التصوير قيد لابد منه في القبول قلت لا كما هو ظاهر ومن ثم قال البلقيني عقبه لا يحتاج عندي لهذا التصوير بل لو ادعى على زيد انه باعه فشهد ابناه قبلت شهادتهما انتهى وهذا مما يزيد في مسئلتنا ايضاحا كما هو جلي ومما يؤيد ما ذكرته من انه يترتب على قبول الشهادة براءة الوديع مع قولهم محل عدم قبول الشهادة للاصل والفرع ما اذا لم يكن ضمنا فان كان قبلت كما اذا ادعى عليه نسب ولد فانكر فشهد اجنبي وابو المدعى عليه على اقراره فتقبل شهادة الاب في الاصح وان كان في ضمنه الشهادة لحفيده ذكره القاضي حسين في فتاويه واقره الاذرعي والزركشي وغيرهما ومن ذلك ايضا قول القاضي شريح في روضته اذا شهدا على مولى امهما انه اعتقها على الف سمعت في العتق وهل تسمع في الالف فيه قولان سواء اقرت او انكرت انتهى قال الاذرعي وهذا ذكره العبادي في ادب القضاء القاضي هكذا وقال صاحبه ابو سعيد الهروي في الاشراف والذي يثبت انه يفصل بين ما لو سبق منها الدعوى او لم يسبق على ما حكيته عن الامام القاضي الحسين انتهى قال وهذا القياس وهو كما قال فانها اذا ادعت تكون الشهادة بالالف شهادة لها بالاصالة قصدا لا ضمنا بخلاف ما اذا لم تدع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)